الأمم المتحدة S/2003/640

مجلس الأمن

Distr.: General
11 June 2003
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ١٦ (ج) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

١ - في الفقرة ١٦ (ج) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام:

"... تقديم ميزانية تشغيل تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوما من اتخاذ هذا القرار، كي يستعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المجنبة بالفعل في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدد:

'١' جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة للأمم المتحدة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء؛

'٢' جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بإنهاء البرنامج؛

'٣' جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طُلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛

'٤' جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بالممثل الخاص والممثل المؤهل للأمين العام المختار للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشهر الستة المحددة أعلاه، على أن تتحمل الأمم المتحدة هذه التكاليف بعد ذلك؛"

110603 110603 03-39212 (A)
0339212

٢ - وفي الفقرة ١٦ من القرار نفسه طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة به بموجب القرارين ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وذلك لمدة ستة أشهر عقب اتخاذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وأن ينهي في غضون هذه الفترة الزمنية بأنجع طريقة من حيث التكلفة عمليات برنامج النفط مقابل الغذاء الجارية. وفي الفقرة ١٦ (و) طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتنسيق الوثيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، استراتيجية شاملة تؤدي إلى تسليم جميع الوثائق ذات الصلة ونقل كافة المسؤوليات التشغيلية للبرنامج إلى السلطة. بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٣ - ومنذ اتخاذ القرار، توقفت مهام الرصد والمراقبة الناشئة عن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وإدارة خطابات الاعتماد فيما يخص مبيعات النفط. وفي غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سيجري على مراحل إنهاء جميع العمليات الجارية، بما في ذلك نقل المسؤوليات التشغيلية والوثائق ذات الصلة إلى السلطة/الإدارة العراقية المؤقتة.

٤ - وقد شرع في تلك العملية مكتب برنامج العراق ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق والوكالات والبرامج المعنية. وسينهي جميع موظفي العمليات التابعين للأمم المتحدة وللوكالات المنفذة الذين دعموا تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) أنشطتهم بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وخلال هذه الفترة ستدعو الحاجة إلى مواصلة توفير الدعم الإداري والمالي والتقني واللوجيستي والمتصل بالموظفين وتكنولوجيا المعلومات والنقل والمشتريات والتخزين. وهذه الأنشطة تدعم مباشرة كافة عناصر البرنامج ويجب أن تستمر ما دامت العناصر الأخرى مستمرة.

٥ - وبعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، سيظل عدد محدود من الموظفين الإداريين في العراق لإتمام المهام الإدارية اللازمة وإنهاء العمل على الصعيد الميداني؛ ومن المقرر أن تنتهي هذه المرحلة بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. أما المهام الإدارية في مقار الوكالات ذات الصلة، فمن المتوقع إتمامها بنهاية آذار/مارس ٢٠٠٤. وستدعو الحاجة إلى عدد محدود من الموظفين في نيويورك حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٦ - والمهام المذكورة أعلاه تشمل التصديق النهائي على أنشطة المشاريع؛ وإلغاء العقود وطلبات الشراء وحصر كافة الممتلكات المادية لجميع العناصر؛ وتصفية الالتزامات غير المصفاة والسُلف النقدية؛ ودفع جميع الفواتير والمطالبات غير المسددة؛ وتجهيز تسوية استحقاقات الموظفين عند إنهاء الخدمة؛ وإقفال جميع دفاتر الحسابات والأرصدة المصرفية المحلية والنقد الحاضر؛ والقيام بجميع مهام الموارد البشرية المتصلة بإغلاق المكتب؛ والتصرف

في الممتلكات غير القابلة للاستهلاك؛ وإعداد التقارير المالية والإدارية وإعداد وتأمين الوثائق اللازمة المتصلة بعملية المراجعة وتقديم الحسابات إلى الأمم المتحدة.

٧ - وفيما يتعلق بخطابات الاعتماد التي أصدرها المصرف لشراء لوازم إنسانية لجنوب/وسط العراق، بما أنها غير قابلة للإلغاء والتحويل، ستظل الأمم المتحدة تتولى أمرها بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وبالتالي لن تنقل إلى السلطة.

٨ - ويوجد حاليا زهاء ٠٠٠ ٣ من خطابات الاعتماد المستحقة الدفع تناهز قيمتها ٨ بلايين دولار. وستحتفظ الأمم المتحدة بمسؤولية إدارتها إلى حين تنفيذها أو انقضائها. والضمان المتصل بكامل قيمة خطابات الاعتماد ستحتفظ به الأمم المتحدة. ومتى وفّى متعهد ما بجميع شروط دفع خطاب الاعتماد، يتم الدفع حتى وإن كان ذلك بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتنطوي شروط دفع خطابات الاعتماد هذه على عنصرين هما: أن يكون خطاب الاعتماد صالحا وصادرا عن مصرف؛ وأن يتم تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في أحكام وشروط خطاب الاعتماد، بما في ذلك التصديق على التسليم. وأي رصيد يتبقى بعد تنفيذ خطابات الاعتماد هذه أو انقضائها سيحول إلى صندوق تنمية العراق.

٩ - وبالنسبة للفترة ما بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، سيرتب الأمين العام مع السلطة لكي يجري تعيينها بوصفها الكيان المأذون له بإعطاء إقرار مصدق بتسليم البضائع، عملا بالفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وبعد ذلك تقوم الأمم المتحدة بتجهيز المدفوعات اللازمة.

١٠ - والخيار البديل لاستمرار الترتيب الحالي هو، بالنسبة لكل خطاب اعتماد، الحصول على موافقة جميع الأطراف على تعديل خطابات الاعتماد القائمة بحيث يتسنى أن تُحَّول المسؤولية المنوطة بالأمم المتحدة حاليا إلى صندوق تنمية العراق. والأطراف المعنية هي المتعهد والمصرف والأمم المتحدة والسلطة، وهذا سيتطلب إعادة التفاوض بشأن زهاء ٠٠٠ ٣ من خطابات الاعتماد غير المسددة وتعديلها. ونظرا لكثرة عدد الخطابات، لا يعتبر ذلك حلا عمليا.

١١ - وبافتراض أن تُنجز جميع عمليات التسليم بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بموجب خطابات الاعتماد، من المتوقع أن تكون جميع هذه الخطابات قد قُدمت وتم التصديق عليها وتجهيزها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وهذا من شأنه أن يمكن من تسجيل جميع المعاملات المالية في عام ٢٠٠٤، وإعداد بيان مالي ختامي للعملية ككل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتقرير مراجعة خارجية للحسابات بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٢ - وبالنظر إلى تعقيد البرنامج، من الصعب في غضون الفترة الزمنية المتاحة، وضع تقييم تام لما ستكلفه بالضبط عملية إنهائه فعلا، ونقل الأنشطة المتبقية بشكل منظم. وأفضل تقدير لجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة لكفالة استمرار الأنشطة المتصلة بتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) في كل من المقر والميدان، بما في ذلك إنهاء البرنامج (الفقرتان ١٦ (ج) '١' و '٢') هو ١٠٦,٦ ملايين دولار. ويتصل ٨١ مليون دولار من هذا المبلغ بالفترة المنتهية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. أما المبلغ المتبقي وقدره ٢٥,٦ مليون دولار فيتصل بمهام التصفية التي ستدعو الحاجة إلى الاضطلاع بها والمبينة في الفقرة ٦ أعلاه.

١٣ - وإضافة إلى التكاليف المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، تدعو الحاجة إلى توافر احتياطي للطوارئ لتغطية أي تكاليف محتملة قد تنشأ و لم يتسن تحديدها عند إعداد التقديرات الحالية. ونظرا لتعقيد المسائل المطروحة ولعامل الوقت فإن هذا يبدو من قبيل مسار العمل الحكيم.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ (ج) '٣' من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فإن التكاليف المعروفة والمتوقعة المتصلة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام على النحو المطلوب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) هي تكاليف ضئيلة. وإعادة الأموال إلى الدول الأعضاء بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ذاته جارية حاليا. وستجري إعادة مبلغ ٤٠٤,٩ ملايين دولار. وسيعاد ٦٥,٨ مليون دولار من هذا المبلغ من الأرصدة التي لا تزال في الحساب أما المبلغ المتبقي وقدره ٣٣٩,١ مليون دولار فستجري تغطيته من الأموال غير المربوطة الموجودة في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

١٥ - وبخصوص الفقرة ١٦ (ج) '٤' من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فإن الأمين العام يعتقد، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، أن التكاليف المتصلة بممثله الخاص وممثله المؤهل المختار للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ينبغي أن تكون بمثابة تكاليف تتحملها المنظمة بدلا من تغطيتها من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وبالتالي لم يُرصد اعتماد في هذا الصدد.

١٦ - وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣ يقدر رصيد الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار. وبعد خصم ميزانية التشغيل التقديرية (١٠٦,٦ ملايين دولار) واحتياطي الطوارئ (١٦ مليون دولار)، فإن الفائض المتاح ليحول إلى صندوق تنمية العراق يصل إلى ٢٧٧,٤ مليون دولار. وسيجري تحويل هذا الفائض في

الأيام المقبلة، وبذلك يُستجاب لما تطلبه الفقرة ١٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ومفاده القيام في أسرع وقت ممكن بتحويل الفائض إلى الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

١٧ - وبعد الإقفال النهائي للحسابات ثم مراجعتها النهائية، فإن أي رصيد يتبقى من الميزانية التشغيلية و/أو صندوق الطوارئ سيجري تحويله إلى صندوق تنمية العراق.